جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الواحد ان ياخذ بعض حقه والاصح سقوطه واذا اخذ الحاضر الكل استقر
الملك له ما لم يحضر الغايب وياخذ **فاذا احضر الغايب شاركه**
لثبوت حقه وما استوفاه الحاضر من الفوايد قبل تملك الغايب
من نحو ثمرة واجرة لا يشاركه فيه كما ان الشفيع لا يشارك المشتري
فيه **والاصح ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغايب** وان كان الاخذ
بها على الفور لظهور عذره لان له غرضا في ترك اخذ ما يوخذ منه
ولا يلزمه الاعلام بالطلب كما مر والثاني لا لتمكنه من الاخذ ولو
استحقها ثلاثة كدار بين اربعة بالسوية باع احدهم حصته واستحقها
الباقون فحضر احدهم اخذ الكل او ترك او اخر لحضور هما كما مر فان
اخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن كما لو لم يكن الا شفيعان
واذا حضر الثالث اخذ من كل ثلث ما بيده لانه قد رضيه ولو
اراد اخذ ثلث ما في يد احدهما فقط جاز كما يجوز للشفيع اخذ
نصيب احد المشتريين واعلم ان للثاني اخذ الثلث من الاول
لانه لا يفوت الحق عليه اذ الحق ثبت لهم اثلاثا وان حضر الثالث واخذ
نصف ما بيد الاول او ثلث ما بيد كل من الاول والثاني وكان الثاني
في الثانية قد اخذ من الاول النصف استووا في الماخوذ واخذ
الثالث ثلث الثلث الذي في يد الثاني فله ضمه تمامي يد الاول واقتسماه
بالسوية ويستقيم قسمة الشقص من ثمانية عشر فانه ياخذ ثلث
الثلث وهو واحد من تسعة يضمه الى ستة منها فلا تصح اثنين
فتضرب اثنين في تسعة فللثاني منها اثنان في المضروب فيها
باربعة تبقى اربعة عشر بين الاول والثالث لكل منهما سبعة
واذا كان ربع الدار ثمانية عشر فحلتها اثنان وسبعون وانما
كان للثالث اخذ ثلث الثلث من الثاني لانه يقول لك من جزء الا
ولي منه ثلثه ولو استحق الشفعة حاضر وغايب فعفى الحاضر
ثم مات الغايب فورثه الحاضر اخذ الكل بها وان عفا اولا لانه

الان

الان ياخذ بحق الارث **ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما**
وهو ظاهر **ونصيب احدهما** لانه لم يفرق عليه ملكه **ولو اشترى**
واحد من اثنين او وكيلهما المتحد لما مر ان العبرة هنا في التعدد
وعدمه بالمعقود له لا العاقد **فله اخذ حصة احد البايعين**
في الاصح لتعدد الصفقة بتعدد البايعين ولوجود التفريق هنا
جري الخلاف دون ما قبله وبهذا فارق ما مر في البيع من عكس
ذلك وهو تعددها بتعدد البايع قطعا والمشترك على الاصح
وتتعدد هنا بتعدد المحل ايضا فلو باع شقصين من دارين صفقة
وشفيعهما واحد فله اخذ احداهما فقط والثاني لا لان المشتري
ملك الجميع فلا يفرق ملكه عليه **والاظهر ان الشفعة** اي طلبها
وان تاخر التملك **على الفور** لخبر ضعيف فيه ولانه خيار يثبت لدفع
الضرر فكان كالرد بالعيب وقد لا يجب في صور علم اكثرها من
كلامه كالبيع بموجل او واحد الشريكين غايب وكان اخر بنحو
زيادة فترك نشر بان خلافه وكالتاخير لانتظار ادراك زرع وحصاده
او ليعلم قدر الثمن او ليخلص نصيبه المغصوب كما نص عليه والاوجه
ان محله اذا لم يقدر على نزعه الا بمشقة او لجهله بان له الشفعة
او بانها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك ومدة خيار شرط
الغير وكتاخير الولي او عفوه فانه لا يسقط حق ومقابل
الاظهر اقوال احدها يمتد الى ثلاثة ايام وثانيها يمتد مدة تسع
التامل في مثل ذلك الشقص وثالثها انها على التابيد سالم يصرح
باسقاطها او يعرض به كبعه لمن شيت **فاذا علم الشفيع بالبيع**
فليبادر عقب علمه من غير فاصل **على العادة** ولا يكلف البدار على
خلافها بعدو ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فاعده تواتيا وتقصيرا
كان مسقطا وما لا فلا وضابط ما هنا ما مر في الرد بالعيب وذكر
كغيره بعض ذلك ثم وبعضه هنا اشارة الى اتحاد البابين اي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)